صحت المسالة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة يعرفه الاعجم
قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح
ولا يبين كلامه والذي في لسان عجمة وان افصح بالعجمة والفصيح
البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا
انتهى واذا فهمت ما ذكرنا علمت ان الانكسار على فريقين ففيه
اثنا عشر صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه او
توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه
ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الاربعة الثلاثة اذا
نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منها واربعة في ثلاثة
باثني عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة
وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ستة اعلم ان
الانكسار على فريقين لاثنين في اصل اثنين وثنتان فيما عداه من
الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين
باثني عشر مثالا ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء
سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة وفي ن وجتين
وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة
وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين
وفي اربع ن وجتان وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون
للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين وتسمى صماء وكذا كل
مسالة تعمها التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها
بعضا وفي ام واربع اخوة لام وثماني شقيقات اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من
اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا
للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية

وعشرين

وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام ثمانية
مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثنا عشر
وتصح من اربعة وثمانين وفي ن وج واربعة اخوة لام واثني عشر
شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في
الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي ن وجة واربع جدات
وعمين اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب
الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان
ونصيب العمين وهو سبعة يباين العدد هما واثنان واثنان متماثلان
فيكتفي باثنين منهما فيما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين
فهذه امثال المماثلة في موافقة احد الصنفين سهامه ومباينة
الاخر سهامه وفي اربع ن وجات واثنين وثلاثين بنتا واربعين اصلها
من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة
للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانية وفي جدتين لاندلي واحدة منهما به
وستة اخوة اشقاء واولاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة
للمباينة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانية وفي اربع ن وجان واثني عشر اخا شقيقا
واولاب وجدة وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة
في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح
من اربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنا عشر
بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسايل تعول وتغير عول ما عدا
اهل اثنين قال المصنف رحمه الله تعالى فهذه اي الاحكام التي ذكرتها
من الحساب في ناصل المسايل وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك
وتعول النسب بينه الاعداد جل بضم الميم جمع جملة بسكونها والجملة
ما دفعة للكلام عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم ياتي على